

مدى جواز حساب النفقات الادارية ضمن تكلفة المسجد

السؤال:

تقوم لجنتنا كما تعلمون بالعمل في مجال الإغاثة والتي من بينها بناء بيوت الله عز وجل، وتعتمد في ذلك على ما يردها من تبرعات مخصصة لهذا الأمر، وتختلف تكاليف المساجد باختلاف مناطق بنائها وقيمة التبرع المخصص لها.

(1) والسؤال لو أن أحد المتبرعين خصص مبلغ 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) مثلاً لبناء مسجد.. وقامت اللجنة بتنفيذ البناء بالمبلغ المخصص مع تحميله كافة المصاريف الإدارية من إشراف وإدارة حتى تمام البناء.. بمعنى أن التكلفة الفعلية لبناء المسجد كانت 4500 د.ك، أما 500 د.ك. فهي عبارة عن مصاريف إدارية، فهل يكون تصرف اللجنة بذلك صحيحاً شرعاً؟

(2) وهل يجوز استقطاع مبلغ من قيمة التبرع للإنفاق منه على المصاريف الإدارية اللازمة لبناء المسجد؟

(3) أم أن الأصل إقامة المسجد بإجمالي المبلغ المتبرع به وهو 5000 د.ك وتحمل اللجنة المصاريف الإدارية أو تطلبها منفصلة من المتبرع.

- وحضر السيد/ أحمد من إداريي تلك اللجنة، وقد استوضحت منه اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

سؤال: ماذا تقصدون بالمصروفات الإدارية؟

جواب: اللجنة لها مكاتب خارج الكويت في الدول التي تقيم مشاريعها على أرضها - وهذه المكاتب تحتاج إلى نفقات منها الإشراف الإداري، وأجرة المكتب، ورسوم المعاملات، وراتب المشرف، ونحو ذلك.

سؤال: على أي أساس، أو ما هو المعيار الذي يتم بموجبه إلحاق هذه النفقات بمشروع ما؟

جواب: حسب معلوماتي لا أعلم ما هو المعيار ويمكن أن يفيدكم أحد المتخصصين في اللجنة، لكن أظن أن التكلفة الإدارية تقسم على المشروعات حسب قيمة المشروع المالية والزمنية.

سؤال: هل المكتب الخارجي متخصص في مشروع بناء المسجد فقط؟

جواب: لا، هو يشرف على كل أعمال ونشاطات اللجنة في ذلك البلد.

سؤال: هل يمكن إنجاز المشروع من غير أن يكون لدى اللجنة مكتب في ذلك البلد؟

جواب: هذا المكتب هدفه ضمان حسن سير العمل، وتقليل التكلفة، لذلك فهو ضروري.

سؤال: هل يدخل في هذه النفقات رواتب الموظفين والبناء ونحو ذلك في الكويت؟

جواب: لا، هذه الأمور تغطي من بند آخر.

سؤال: هل تلحق بالمشروع نسبة النفقات بشكل دقيق أم تقديري؟

جواب: تلحق النفقات الإدارية بالمشروع بشكل دقيق مسجل على قائمة ويشرف على أعمال اللجنة مدقق حسابات متخصص من خارج اللجنة.

الإجابة:

إذا كانت المصاريف الإدارية الواردة في السؤال من إشراف وإدارة داخلة في الأعمال اللازمة لإنشاء المسجد فيجوز عندئذ حساب ما يقابلها من قيمة التبرع لأنها داخلة في تكلفة إنشاء المسجد، أما إذا لم تكن كذلك فلا يجوز استقطاع شيء من التبرع وصرفه لغير ما جعل له.

والله أعلم.

